

الحديث الشريف

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الرابع

المحاضرة الثالثة

الحديث الرابع والثلاثون

● تغيير المنكر ومراتبه



الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

رواه مسلم

رواه مسلم

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

منزلة الحديث:

- قال القاضي عيَّاض: (هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير).

معاني كلمات الحديث:

المعنى	الكلمة
علم وتيقن	من رأى
من المسلمين المكلفين	منكم
المنكر ما قبح شكلاً أو عقلاً سواءً كان اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً	مُنكراً

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

شرح الحديث:

”منكم“

المكلفون القادرون من المسلمين؛ فهو خطاب لجميع الأمة حاضرها بالسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وغائبها بالمتابعة.

”من رأى“

من علم؛ فلا يُشترط رؤية البصر، بل المدار على العلم أبصر أو لم يُبصر؛ فالحكم يشمل من رأى بعينه ومن سمع بأذنه ومن بلغه خبر بيقين.

”منكراً“

يجب أن يكون منكراً واضحاً ومتفقاً عليه؛ أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فلا إنكار فيه.

يشمل ترك الواجب وفعل الحرام، صغيراً كان أو كبيراً.

المنكر في اللغة: ما قبح شكلاً أو عقلاً سواءً كان اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً، وفي الشرع: ما نهى الله تعالى عنه أو رسوله لأنه يُنكر على فاعله أن يفعله.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

“فَلْيُغَيِّرْهُ”

(هو أمرٌ إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين) الإمام ابن دقيق العيد

أي فليزيله

الأمر للوجوب

“بيده”

إن توقف التغيير عليها، ولأنها أبلغ في التغيير؛ كرد المغصوب من الغاصب، أو الحيلولة بين الضارب والمضروب، أو الأخذ على يد الظالم، وغير ذلك.

“من له حق التغيير باليد؟”

إن كان المغيّر له سلطة على مرتكب المنكر وقادرٌ عليه فعليه تغيير هذا المنكر؛ أما إذا لم تكن له قدرة عليه فلا يحق له تغيير المنكر بيده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية؛ فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم؛ فإن مناط الوجوب القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته؛ قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}).

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

”فإن لم يستطع“

لم يستطع أن ينكره بيده؛ بأن لم يكن له الحق في ذلك، أو له الحق ولكن خشي على نفسه، أو كان الإنكار باليد سيُلحق به ضرراً، أو كان الإنكار سيتسبب في ضرر أكبر وما إلى ذلك.

”فبلسانه“

الكتابة داخلة في معنى ”فبلسانه“؛ حيث يمكن التغيير بالكتابة إلى مرتكب المنكر، أو إلى من له سلطة عليه، أو إلى ولي الأمر، أو تأليف الكتب، أو الكتابة في الصحف، أو على الإنترنت، وغير ذلك.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (قد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة).

أي فلينكره بلسانه بالنصيحة والكلمة الطيبة، والتذكير والوعظ، والتحبيب والتخويف؛ فإن لم يأت ذلك بنتيجة اتجه إلى التوبيخ والزجر وما أشبه ذلك.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

إنكار المنكر بالقلب فرض عين على كل مسلم لأن كل مسلم يمكنه فعل ذلك بخلاف اليد واللسان.

”بقبله“

أي فلينكر بقلبه؛ بأن يكرهه ويبغضه ولا يقبله ويتمنى كأن لم يكن، وأن يعزم على أنه لو قدر على تغييره بفعلٍ أو قولٍ لَفَعَلَ.

”فإن لم يستطع“

أي لم يستطع بلسانه كخوف على النفس أو وجود سلاح أو خوف فتنة وما إلى ذلك.

”أضعف الإيمان“

قيل: المراد أن ذلك أقل آثار الإيمان وثمراته إذ فيه الكراهة فقط ولا يحصل معه زوال المنكر.

”أضعف الإيمان“

أي أضعف مراتب الإيمان في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يستطيع تغيير المنكر إلا بالقلب.

”وذلك“

أي الإنكار بالقلب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عمومه فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين؛ وإلا أثم من علم وتمكن ولم يفعل بلا عذر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عمومه فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد؛ وإلا فهو فرض عين على من علمه.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

(وأعلم أن فرض الكفاية إذا لم يقم به أحد أثم كل من علم به وتمكن منه، وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه؛ إذ يلزمه البحث بما يليق به، ويختلف بكبر البلد وصغرها. وإذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتباً كان كلُّ منهم مثاباً عليه؛ فلا مزية لبعضهم على بعض، والقيام به مع عدم تعيُّنه أفضل منه مع تعيُّنه).

الإمام ابن حجر الهيتمي

(أجمع المسلمون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

إمام الحرمين أبو المعالي

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

«والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» الترمذي- حسن

«إن الله عز وجل لا يُعَدِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ» أحمد- حسن

مما ورد في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

{وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران: 104

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ الأنفال: 25

لا يتنافى قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المذهب الصحيح عند العلماء أن معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كُفِّتُمْ به لا يضرركم تقصير غيركم، وهذا مثل قوله سبحانه: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}؛ فمما كُفِّفَ به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإذا فعل ذلك ولم يمتثل المخالف فلا شيء عليه، إذ إنما عليه الأمر والنهي وليس القبول.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على من يقوم بالأمر أو النهي أن يكون على علم بالحكم الشرعي في ما يأمر به أو في ما ينهى عنه، ولا يصح منه الكلام وفق الظن أو التقدير أو وفق عاداته ونحو ذلك مما لا يعرف حكمه في الشرع.

يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه، كما تقول القاعدة الفقهية، وقد ورد عن الإمام النووي قوله: (لا إنكار في المختلف فيه؛ لأن كل مجتهدٍ مصيبٌ على المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم).

رجوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوابطه إلى القاعدة الكلية: أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد؛ فلا بد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تتحقق به المصلحة الشرعية وتُدرأ به المفسدة الشرعية.

أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: درء المفسد أولى من جلب المصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان قومٌ على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شرٌ أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه).

ألا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر من الأول؛ فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْنَةُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه) البخاري ومسلم.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن يكون المنكر ظاهراً؛ فلا يتجسس على الناس، إذ لا يصح لمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتتبع عورات الناس ويكشف أستارهم، ولا ينبغي أن يبحث عما لم يظهر منهم.

لا يجب إنكار المنكر إلا بشرطين: أن يتيقن أنه منكر، وأن يكون منكراً في حق فاعله؛ فمثلاً الأكل في نهار رمضان منكر، لكنه ليس منكراً في حق المسافر والمريض ومن له عذر.

الالتزام بالأولويات؛ بأن يبدأ بالأمر بالواجبات قبل السنن، وأن ينهي عن المحرمات قبل المكروهات، وكذلك أن يبدأ بمصالح العباد قبل مصلحة مرتكب المنكر ذاته.

أن لا يكون إنكار المنكر بإفراط أو تفريط؛ كأن يحصل من بعضهم تقصير في الأمور، أو اعتداء في المنهي، فيقابل ذلك بعضهم بالاعتداء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بالتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ : (ما أحسن ما قال بعض السلف؛ ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيهما ظفر، غلُو أو تقصير) ابن تيمية.

أن يكون الإنكار على الوجه المشروع أولاً، وباللين والرفق بداية؛ فيكون المنكر عالماً، رقيقاً، صابراً، حسن القصد، يسلك السبيل السوي، ويتحين الوقت المناسب، ويستخدم الأسلوب الأمثل، ويختار المدخل الأمثل، وغير ذلك، (فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهي) ابن تيمية.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

مراتب إنكار المنكر

قال الإمام ابن قيم الجوزية:
إنكار المنكر أربع درجات:

فالدرجتان الأولىان مشروعتان،
والثالثة موضع اجتهاد،
والرابعة مُحَرَّمَةٌ.

الأولى: أن يزول وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثانية: أن يَقِلَّ وإن لم يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثالثة: أن يَخْلُفَهُ ما هو مِثْلُهُ.

الرابعة: أن يَخْلُفَهُ ما هو شَرُّ مِنْهُ.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

في المعنى العام؛ مراتب الإصلاح في
أمة الإسلام ثلاث متدرجة:

الأولى: الدعوة: بأن يقوم الداعي
بتبيان الخير والشر للناس، وترغيبهم
في الخير وتحذيرهم من الشر.

الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر: إذا لم يستمع الناس للدعوة يتم
الانتقال إلى أمر الناس: افعلوا كذا، أو
نهيهم: لا تفعلوا كذا، أو اتركوا كذا.

الثالثة: التغيير: التغيير بالفعل إذا لم
يستجب الناس للدعوة ثم للأمر
والنهي.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه

ما يستفاد من الحديث:

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عظم مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن هذا التكليف على الأمة كافة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به أحد المسلمين سقط عن الباقيين؛ فإن لم يقم به أحد أثم كل من علم ولم يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.
- إنكار المنكر على مراتب ثلاث: باليد؛ فإن لم يستطع فباللسان، فإن لم يستطع فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان.
- لا توجد مرتبة بعد الإنكار بالقلب؛ فمن لم يُنكر بقلبه عليه مراجعة إيمانه.
- الإنكار باليد ليس على إطلاقه؛ وإنما له ضوابط وحدود وصلاحيات.
- الإيمان يتفاوت ففيه القوي وفيه الضعيف.
- ليس في الدين حرج؛ فمن لم يستطع فعل شيء بوسيلة ما يمكنه الالتجاء لوسيلة أخرى؛ فالوجوب مشروط بالاستطاعة.
- لا يجوز إنكار المنكر إلا بشرطين: أن يكون منكراً بيقين، وأن يكون منكراً في حق فاعله.
- يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه.
- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط يجب الالتزام بها.

خلاصة الحديث:

شدد الحديث على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكد ذلك وفق الاستطاعة وبضوابط يجب الالتزام بها. الحديث يبين أن الإسلام دين حفظ الحقوق، وأنه يميز أمة الإسلام أنها أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه تكليف للأمة كلها بأنها مطالبة به حتى يعمّ الخير، ويسود العدل، وتحفظ الحقوق.

الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر ومراتبه



المناقشة:

- ما المقصود بـ "من رأى" في الحديث؟
- ما شروط التغيير باليد؟
- اذكر/ي ثلاثة ضوابط من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

